جلدها ثم الاستعارة من انواع المجاز الا انها تفارق سائر انواعه ببنائها على التشبيه السابق التشبيه وهو الدلالة على مشاركة امر لاخر في معنى بشرطه اقتران اداته لفظا او تقديرا خلافا لابن البلقيني حيث جوز في كتابه خلوه عن الاداة وهو خلاف ما عليه اهل البيان حتى قالوا ان ما فقد الاداة لفظا ان قدرت فيه الاداة فهي تشبيه والا فاستعارة وبذلك يفترقان ومثلوه بقوله تعالى صم بكم عمي وهي اي الاداة التشبيه الكاف ومثل بالسكون ومثل بالتحريك وكان بالتشديد وامثلة في القرآن كثيرة منها قوله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه الاية شبه زهرتها ثم فناءها بزهرة النبات في اول طلوعه ثم تكسره بعد يبسه بمثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار الآية شبههم لحملهم التورية وعدم علمهم بما فيها بالحمار في حمله ما لا يعرف ما فيه بجامع عدم الانتفاع ومنها ما يرجع الى مباحث المعاني المتعلقة بالاحكام وهو اربعة عشر الاول العام الباقي على عمومه وله عزيزا ذما من عام الاوخص قوله وحرم الربا خص منه العرايا صمت عليكم الميتة خص منه المضطر وميتة السمك والجراد ولم يوجد لذلك مما لا يخيا فيه تخصيصا لا في قوله تعالى والله بكل شيء عليم فانه تعالى عالم بكل شيء الكليات والجزئيات وقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة اي آدم فان المخاطبين وهم البشر كلهم من ذريته قلت والظاهر ان من ذلك صمت عليكم امهاتكم الاية فان من صيغ العموم الجمع المضاف ولا تخصيص فيها الثاني والثالث العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص الاول كثير كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء بغير الحامل والايسة

والصغيرة

والصغيرة بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقوله تعالى والذي يئسن الاية والثاني في قوله تعالى ام يحسدون الناس اي رسول الله لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة الذين قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود الاشجعي لقيام مقام كثير في تثبيط المومنين عن الخروج بما قاله والفرق بينهما ان الاول حقيقة لانه استعمل فيما وضع له ثم خص منه البعض بمخصص والثاني مجاز لانه استعمل من اول وهلة في بعض ما وضع له وان قرينة الثاني عقلية وقرينة الاول لفظية من شرط او استثناء ونحو ذلك ويجوز ان يراد به واحد كما تبين في الايتين بخلاف الاول فلا بد ان يبقى اقل الجمع الرابع ما خص من الكتاب بالسنة هو جائز خلافا لمن منعه قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ووقع كثيرا وسواء تواترها واحادها مثال ذلك تخصيص وحرم الربا بالعرايا الثابت بحديث الصحيحين وحرمت عليكم الميتة والدم بحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رواه الحاكم وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا والبيهقي عنه موقوفا وقال هو في معنى المسند واسناده صحيح وتخصيص ايات المواريث بغير القاتل والمخالف في الدين الماخوذ من الاحاديث الصحيحة الخامس ما خص منه اي من الكتاب السنة هو عزيز لقلته ولم يوجد الا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وقوله ومن اصوافها واوبارها الاية وقوله والعاملين عليها وقوله حافظوا على الصلوات خصت هذه الايات اربعة احاديث فالاول خصت حديث الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فانه عام في اداء الجزية والثاني خصت حديث ما ابين من حي ميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)